

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والترفيه الرياضية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٦ بتشكيل هيئة عليا للاشراف على مشروع المدينة الرياضية بما فى ذلك مشروع الاستاد لمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

فرد:

مادة ١ - تنشأ هيئة لاستاد مدينة القاهرة يكون لها ميزانية مستقلة وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة يكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تتولى الهيئة القيام بكافة المنشآت الرياضية الواقعة فى المنطقة الرياضية بمدينة نصر وصيانة هذه المنشآت وإدارة واستغلال كافة النواحي الرياضية والاجتماعية والإدارية والمالية لتلك المنشآت .

مادة ٣ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة ومدير عام .

الجدول رقم (٢)

السن	القيمة الحالية	السن	القيمة الحالية
عند تاريخ	لقسط شهرى	عند تاريخ	لقسط شهرى
الأداء	قدره لسيرة	الأداء	قدره لسيرة
واحدة	واحدة	واحدة	واحدة
سنة	سيرة	سنة	سيرة
٣٩	١٥٢	١٨	٢١٧
٤٠	١٤٧	١٩	٢١٥
٤١	١٤٢	٢٠	٢١٣
٤٢	١٣٧	٢١	٢١١
٤٣	١٣٢	٢٢	٢٠٩
٤٤	١٢٧	٢٣	٢٠٦
٤٥	١٢١	٢٤	٢٠٤
٤٦	١١٥	٢٥	٢٠١
٤٧	١٠٩	٢٦	١٩٩
٤٨	١٠٣	٢٧	١٩٦
٤٩	٩٦	٢٨	١٩٣
٥٠	٨٩	٢٩	١٩٠
٥١	٨٢	٣٠	١٨٦
٥٢	٧٥	٣١	١٨٣
٥٣	٦٧	٣٢	١٨٠
٥٤	٥٩	٣٣	١٧٦
٥٥	٥٠	٣٤	١٧٢
٥٦	٤٢	٣٥	١٦٩
٥٧	٣٢	٣٦	١٦٤
٥٨	٢٢	٣٧	١٦١
٥٩	١٢	٣٨	١٥٦

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيسا	وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى
نائبا للرئيس	محافظ مدينة القاهرة
	وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى
	مدير عام الشؤون البلدية والقروية بمحافظة القاهرة
	سكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب فى الإقليم المصرى
	ممثل لوزارة التربية والتعليم بالإقليم المصرى يختاره وزيرها
	ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية بالإقليم المصرى يختاره وزيرها
	ممثل للاتحاد القومى
	ممثل للجنة الأولمبية تختاره الهيئة
	مدير استاد القاهرة

مادة ٥ - يكون للهيئة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته ومدة عمله قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم المصرى .

مادة ٦ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المشرفة على إنشاء وإدارة واستغلال المنشآت الرياضية بالمنطقة وتصريف شئونها وله بوجه خاص :

(١) الاقتراحات الخاصة بالمنشآت الرياضية وبزاج المشروعات الخاصة بالأعمال الجديدة .

(٢) تحديد مقابل الانتفاع بالمنشآت الرياضية فى المنطقة أو مشاهدة المباريات التى تقام فيها .

(٣) تحديد النشاط الرياضى والاجتماعى الذى يجرى فى هذه المنشآت

(٤) الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وتعديلها .

(٥) الموافقة على الحساب الختامى للهيئة .

(٦) تكوين المسال الاحتياطى .

(٧) البت فى المناقصات والمزايدات التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه .

(٨) اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة إذا زادت قيمتها على ألفين من الجنيهات

(٩) البت فى شئون الموظفين والعمال عدا ما يدخل منها فى اختصاص مدير الهيئة ، وفقا لأحكام اللائحة الداخلة للهيئة .

(١٠) وضع اللوائح الداخلىة اللازمة لتسير العمل ، وبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير الهيئة والنظم الخاصة بالموظفين والعمال والشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(١١) وضع تقرير سنوى عن نشاط الهيئة يرفع إلى اللجنة الوزارية للإقليم المصرى للمجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٧ - تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون المناقشات التى تدور فى الجلسة والقرارات التى تصدر من الهيئة فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٨ - يمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير وتكون له اختصاصات المدير المتصوص عليها فى قانون المؤسسات العامة ،

ويقدم المدير العام تقريرا دوريا للهيئة كل ثلاثة أشهر عن سير العمل بالمنشآت الرياضية وحالاتها المالية والفنية .

مادة ٩ - تبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل عام عدا السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى فى آخر يونية سنة ١٩٦٢ ، ويعرض مشروع ميزانية الهيئة للسنة المالية الأولى على الهيئة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ١٠ - تكون موارد الهيئة من :

(١) إيرادات إدارة واستغلال المنشآت الرياضية بالمنطقة .

(٢) المبالغ السنوية التى ترصد لمعاونة الهيئة على القيام بتحقيق أغراضها فى ميزانية الدولة وميزانية مجلس المحافظة لمدينة القاهرة وفى ميزانية المجلس الأعلى لرعاية الشباب وغيرها من ميزانيات الهيئات العامة .

ويتنقل فور العمل بهذا القرار المبالغ التى يكون قد سبق إدراجها لهذا الغرض فى تلك الميزانيات أو ميزانية مجلس لدى مدينة القاهرة .

(٣) ما يخصص للهيئة من موارد المراحنات .

وتخصص إيرادات الهيئة لمصرفاتها وعلى الأخص لإنشاء وإدارة المنشآت اللازمة لتسير النشاط الرياضى والاجتماعى بالمنطقة الرياضية ولتكوين الاحتياطى الخاص بها .

قرر :

مادة ١ - يضاف التذييل الآتي إلى كل من البندين ٨٠٦ ، ٨٠٩ بالجدول حرف (١) من تعريف الرسوم الجمركية :

« الوحدات المفككة والأجزاء المستوردة بقصد التجميع محليا ، تعفى من رسم الوارد ويحصل عليها الرسم القيمي بواقع ١٪ وذلك بالشروط التي تضعها مصلحة الجمارك » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في إقليم مصر لمدة سنتين من تاريخ نشره ما صدر برأيه الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات إلى إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية والمراسم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على جميع البضائع المستوردة والمراسم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها في إقليم مصر حتى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل رسوم الوارد والرسم القيمي على الأصناف المدرجة في الجدول المرافق وفقا للفتاات الواردة فيه ، بدلا من الفتاات المعمول بها الآن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في إقليم مصر ما صدر برأيه الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ١١ - مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة على الشؤون المالية للهيئة يقوم بمراجعة حساباتها مراقب مالي يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ - يعد مدير الهيئة مشروع الميزانية شاملا لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات ويعرضها على مجلس إدارة الهيئة .
ويصدر باعتماد ميزانية الهيئة قرار من رئيس الجمهورية .

ويعرض مدير الهيئة الحساب الختامي مشفوطا بقرار المراقب المالي على مجلس إدارة الهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية لها .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما صدر برأيه الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٧ لسنة ١٩٦٠

بإضافة تذييل سبتهين ٨٠٦ و ٨٠٩ بالجدول حرف (١) من تعريفات الرسوم الجمركية بإقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفات الجمركية والمراسم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على جميع البضائع الواردة والمراسم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛